٥ ــ تصحيحاً لاعــلان الاستملاك المنشور بالعدد (٢٤١٢) تاريخ ٧٣/٢٥ وعلى الصحيفة (٤٦٥) بشأن استملاك أراضي في مادبا للسادة عيسى حمارنه وشركاه ، تشطب كلمات لا يخصم الربع الموجودة في الخانــة الاخيرة من الاعلان .

٦ ــ ورد سهواً بجدول المحامين الإساتذة لعام ٧٣ المنشور بعدد الجريدةالرسميةرقم ٢٤٤١ تاريخ ٧٣/٩/١٠ ما يلي:

الخطــأ	الصواب
١ ــ نجيب الرشدان	نجيب الرشيدات
٢ ــ هاني عويضه	هاني عريضه

٣ ــ اضافة اسم الزميل الذي سقط سهواً هاشم خليل عيسى .

٧ ــ ورد خطأ في الاعلان الصادر عن أمانــة العاصمة تاريخ ١٩٧٣/٣/٢٧ بأن المساحة المستملكة من قطعة الارض رقم (٢١) حي ٤ القلعــة ملك السيد جابر جبر القيسي . بينما الصحيح بأن القطعــة المذكورة تقع في حي ٤٤ القصر الابيض .

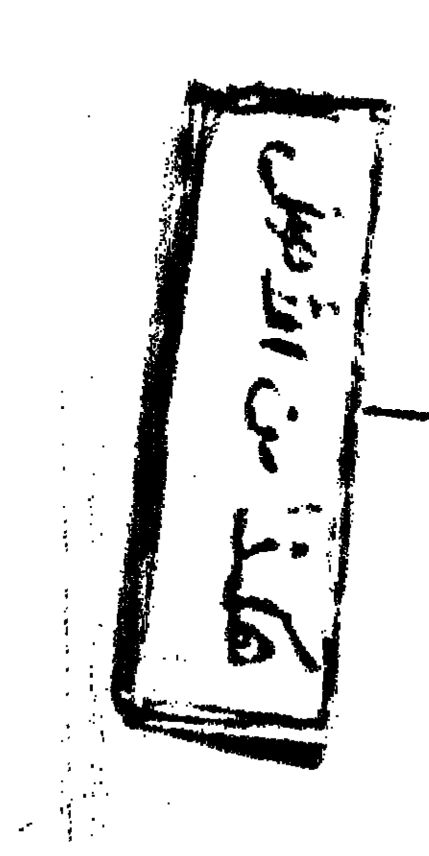
٨ ــ نشر على الصفحة (١٤١٩) من عدد الجريدة الرسمية (٢٤٣٤) الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٧/١٥ عبارة « مع ما هو على القطعة رقم (١٩١٩) في حين أن الصواب (مع ما هو قائم على القطعة رقم (١١١٥) .

٩ ــ نشر على الصفحة (٩٧٨) من عدد الجريدة الرسمية (٢٤٢١) الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٤ وفي السطر الحادي عشر ان المساحــة المطلوب استملاكها من القطعة رقم (٢٢) من حوض الكرسي رقم (٢) من أراضي وادي السير (٧٨) دونماً و (٨٥٠) متراً مربعاً في حين ان المساحة الصحيحة هي (٨) دونمات و (٨٥٠) متراً مربعاً .

١٠ــ نشر على الصفحة (٩٨٥) من عدد الجريدة الرسمية (٢٤٢١) الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٤ وفي السطر الاخير منها ان المساحة المستملكة من القطعة رقم (٦٣) من حوض حنوربا رقم (١) من أراضي قريــة الرجيب هي (قسم من هذه القطعة) في حين ان الصواب (كامل هذه القطعــة) .

كما أضيفت كلمة (لا) قبل عبارة يتم علناً وأسقطت كلمة (اعلان) قبل كلمة النتيجة في النظام الداخلي لنقابة المهندسين (مادة ٢٤/أ) لذا يقتضي التنويه بحيث تقرأ الفقرة (أ) مادة ٢٤ كما يلي :

« يعلن رئيس الجلسة أسمــاء المرشحين لمركز النقيب ، ويجــري الاقتراع عليه أولا ، ويتم علنــاً فرز الأصوات واعلان النتيجة وتسمية النقيب بموجب نصوص القانون » .





الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٢ ذو القعدة سنة ١٣٩٣ هـ. الموافــق ١٦ كانون الاول سنة ١٩٧٣ م. العدد ٢٤٦٦

الفهرس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٨٠) من قانون القوات المسلحة الاردنية رقم (١١) لسنة ١٩٦٤
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠/١١/١٩٧٣
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١٣٩) لسنة ١٩٧٣

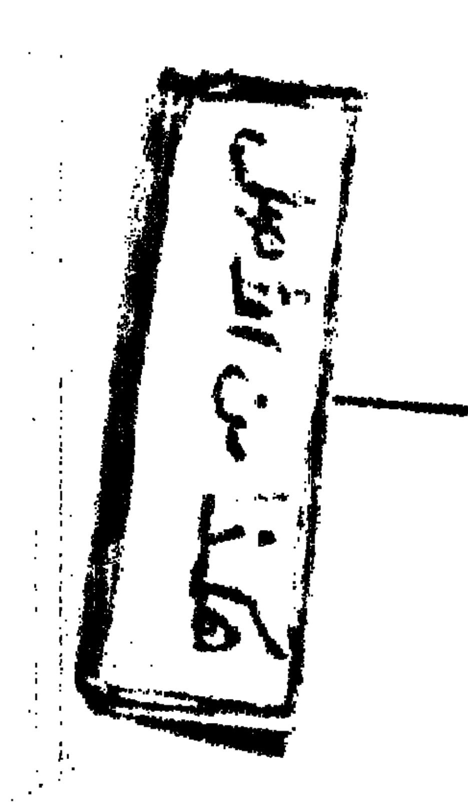
نظام نادي ضباط القوات المسلحة الاردنية

صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٨٠) من قانون القوات المسلحة الاردنية
رقم (١١) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام نادي ضباط القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

القوات المسلحة	القوات المسلحة الاردنية .
القيادة العامة	القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية .
القائد العام	القائد العام للقوات المسلحة الاردنية أو من يقوم مقامه بمقتضى قوانين وأنظمة القوات المسلحة أو من يفوضانه خطياً .
النادي	نادي ضباط القوات المسلحة الاردنية وفروعه .
الهيئة	الهيئة الادارية للنادي .
السكرتير	الضابط المعين من قبل القائد العام للاشراف على أعمال النادي ومهماته ولوازمه والمحافظة على النظام والضبط والربط فيه وتنفيذ أوامر وتعليمات ومقررات هيئة النادي .
الرئيس	رئيس الهيئة الادارية للنادي .
العضو	الضابط العامل في القوات المسلحة والضابط المتقاعد المنتسب للنادي وكل شخص منحه القائد العام شرف الانتساب للنادي .
العائلة	الزوجة والاولاد الذين يعيلهم العضو ويعتمدون في أمور معيشتهم عليه .
المحاسب	كل شخص ذي مسؤولية مالية أو نقدية مرتبطة بواجباته الرسمية أو ناشئة عنها .



المادة ٣ — مدينة الزرقاء هي المركز الرئيسي للنادي . ويجوز فتح فروع أخرى حسب الحاجة في الأماكن التي تقررها القيادة العامة .

المادة ٤ — أ — يعتبر النادي وحدة عسكرية (ترتبط ادارياً بمديرية اللوازم العامة) ويعمل وفق هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وله ميزانية مستقلة .
ب — يمثل النائب العام النادي فيما يقام له أو عليه من الدعاوى وتطبق أحكام قانون دعاوى الحكومة رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨ وما طرأ عليه من تعديلات أو أي تشريع آخر يحل محله في هذا الخصوص .

المادة ٥ — أ — يعتبر ضباط القوات المسلحة العاملين في الخدمة أعضاء دائمين في النادي ويكون اشتراكهم اجبارياً .
ب — يجوز بموافقة القائد العام منح عضوية النادي للضباط المتقاعدين الذين لا توجد أسباب تمنع انتسابهم للنادي شريطة أن يتقدموا بطلبات خطية .
ج — يجوز للقائد العام منح عضوية النادي لبعض الشخصيات الرسمية وضباط القوات الحليفة أو الصديقة وتكون صفتهم (أعضاء شرف) .

المادة ٦ — تتكون أموال النادي من : —
أ — الاشتراكات التي يدفعها الاعضاء بمعدل دينارين في السنة لكل عضو (باستثناء أعضاء الشرف) وتحصل بوساطة الدائرة المالية على دفعتين متساويتين كل ستة أشهر دفعة .
ب — واردات فندق النادي .
ج — أرباح المطعم والبوفيه العائدة للنادي .
د — اشتراكات بركة سباحة النادي وكذلك واردات الألعاب الرياضية .
هـ — ريع النادي من الحفلات الخاصة .
و — فوائد أموال النادي المودعة في البنوك . وأية مساعدات أو تبرعات مالية من القيادة العامة أو الهيئات الحكومية أو غيرها .

المادة ٧ — تبدأ السنة المالية للنادي في اليوم الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الاخير من شهر كانون الاول من نفس السنة .

المادة ٨ — إن غايات النادي هي : —
أ — توفير الراحة للضباط وعائلاتهم بقصد الترفيه عن أنفسهم وقضاء أوقات فراغهم .
ب — تنمية الروح الاجتماعية وتقوية أواصر الصداقة والمودة بين الضباط وأفراد عائلاتهم .
ج — تدعيم وتنمية الروح الاجتماعية والعلاقات الثقافية بين أعضاء النادي وضباط الجيوش العربية والصديقة .
د — تشجيع الروح الرياضية والثقافية وتنمية هواية المطالعة بين الاعضاء .

المادة ٩ — يتولى الاشراف على ادارة النادي هيئة مؤلفة من خمسة ضباط يعينهم القائد العام لمدة سنتين قابلة للتجديد ويسمى من بينهم الرئيس على أن لا تقل رتبته عن زعيم ورتبة العضو عن رائد وتنتخب الهيئة من بينها نائباً للرئيس . ويعين القائد العام أحد الضباط سكرتيراً للهيئة ولا يكون للمذكور الحق في التصويت .

المادة ١٠ — تعقد الهيئة اجتماعاتها بطلب من رئيسها أو نائبه مرة كل شهر أو كلما دعت الحاجة لذلك ويكون النصاب قانونياً اذا حضر ثلاثة من الاعضاء . وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين فاذا تساوت رجح الجانب الذي فيه الرئيس . وترسل نسخ القرارات الى مديرية اللوازم العـــامة ولا تعتبر هذه القرارات نافذة الا بعد التصديق عليها من قبل القائد العام :

المادة ١١ — ينظم الرئيس تقريراً وافياً عن أعمال ونشاطات النادي مرة واحدة كل سنة ويقدمه للقائد العام :

المادة ١٢ — تختص الهيئة بالامور التالية : —

أ — تخطيط السياسة العامة للنادي وفروعه .

ب — مناقشة الميزانية العامة للنادي واقرارها ورفعها للجهات المختصة في القيادة العامة للاطلاع عليها :

ج — وضع شروط استخـــدام المدنيين من موظفين ومستخدمين وتنسيب تعيينهم وتحديد سلم الرواتب والأجور حسب فئاتهم على أن يكون استخدامهم بموجب عقود قانونية وبموافقة القيادة العامة :

د — تشكيل اللجان الفرعية لشراء الأثاث والأدوات واللوازم والمهمات التي يحتاج اليها النادي .

هـ — تشكيل لجان الجرد السنوية او اي جرد آخر ترى الهيئة ان اجراءه ضروريا وتدقيق نتائجها .

و — تعيين اللجان اللازمة لتنظيم الحفلات والنشاطات الخاصة .

ز — تقرير انشاء الأبنية او اجراء الصيانة اللازمة او اية اضافات ضرورية للنادي .

ح — دراسة تقرير مدققي الحسابات واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنه .

ط — النظر في الاقتراحات التي قد يسجلها الأعضاء في سجل النادي والبت فيها .

ى — التصرف بعوائد وارباح النادي حسب قوانين وانظمة وتعليمات القوات المسلحة .

ك — وضع الاوامر الثابتة والتعليمات والواجبات لتنظيم سير العمل في النادي وتعيين المصرف الذي تودع فيه اموال النادي وكيفية سحبها .

ل — تحديد الرسوم لاستعمال البركة وملاعب التنس والسكواش والسنوكر .

م — وضع اللوائح الخاصة بالمبيعات والتكاليف لقاء خدمات النادي وتعديلها كلما دعت الحاجة لذلك .

المادة ١٣ — يختص سكرتير النادي بالأمور التالية : —

أ — تنفيذ ومتابعة قرارات الهيئة وتطبيق السياسة التي ترسمها لرفع مستوى النادي وخدماته .

ب — مراقبة اعمال الموظفين والمستخدمين وسير العمل اليومي في النادي ووضع التعليمات اللازمة للعمل ورعاية شؤون مرتب النادي .

ج — الاشراف على تنظيم محاضر جلسات الهيئـــة وتدوين قراراتها في سجل خاص وتوقيعها مـــن الرئيس والاعضاء الحاضرين ومنه ايضا .

د — اعداد جدول اعمال الهيئة وتوزيعه على الاعضاء حسب طلب الرئيس .

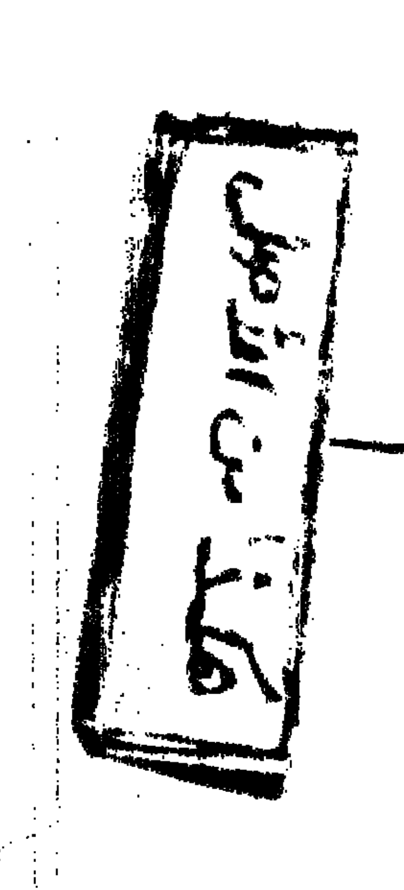
هـ — المحافظة على عقارات النادي وكافة موجوداته وآلياته وتفقدها باستمرار لتكون بحالة ممتازة .

و — تنفيذ القوانين والانظمة العسكرية بما يختص بالنادي والمحافظة على الضبط والربط العسكري .

ز — الاشراف على حسابات النادي ومراقبتها واعداد الحساب الختامي للسنة المالية بالتعاون مـــع امين الصندوق والمحاسب وعرضه على الهيئة .

ح — اعداد سجل للزوار الرسميين لتدوين كلماتهم وكذلك اعداد سجل الاقتراحات الخاص بالاعضاء.

ط — الاحتفاظ بدفاتر للحسابات وفقا للانظمة المالية المعمول بها في القوات المسلحة .



المادة ١٤ — أ — يتبع في امور اللوازم والانشاءات الخاصة بالنادي نظام اللوازم والانشاءات للقوات المسلحة رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ وما طرأ عليه من تعديلات .

ب — تعتبر جميع موجودات النادي وممتلكاته وعقاراته وملحقاتها ملكا للقوات المسلحة بما في ذلك ما يبتاعه النادي من امواله الخاصة .

المادة ١٥ — يضطلع بالامور المالية للنادي لمحاسب او اكثر تكون مهمته القيام بجميع المعاملات المالية والحسابية وفقا للنظام المالي المعمول به في القوات المسلحة ، وعلى المحاسب كأمين للصندوق ان يمسك السجلات والدفاتر المالية اللازمة . ويكون مسؤولا عن حفظ اموال النادي وتنظيم التحاويل المالية ووصولات المقبوضات وتدوين دفاتر الوصولات والتحاويل المالية والفواتير المصروفة اليه في السجل المعد لذلك مع حفظها ومراقبة استعمالها وكذلك الاحتفاظ بمستندات الدفع والقبض وتدوينها بدفتر الصندوق .

المادة ١٦ — يتولى ديوان المحاسبة تدقيق حسابات النادي .

المادة ١٧ — يعين مدير الدائرة المالية للقوات المسلحة من يفتش على حسابات النادي بصورة فجائية ودورية للتثبت من ان تنظيم الحسابات وسير المعاملات المالية يتم على الوجه المطلوب وبعكس ذلك يرفع الامر للقائد العام:

المادة ١٨ — يجب على المحاسبين والموظفين في النادي التقيد بأحكام قانون طوابع الواردات وما طرأ عليه من تعديلات وقوانين وانظمة الرسوم الاخرى والبلاغات الرسمية الصادرة عن الجهـــات المختصة عند اجـــراء المعاملات المالية وعلى المدققين التأكد من مراعاة ذلك .

المادة ١٩ — لايجوز الاقراض والتسليف من اموال النادي ولا الاحتفاظ بأكثر من (٢٥٠) دينارا نقدا ، وما زاد عن ذلك يودع في البنك الذي يتعامل معه النادي .

المادة ٢٠ — أ — يحظر في النادي كل ماهو محظور بحسب قوانين وانظمة واوامر وتعليمات القوات المسلحة ، وعلى الاعضاء والزوار التقيد بالتعليمات التي تصدرها الهيئة .

ب — لايجوز استصحاب المدنيين المشبوهين والاشخاص الذين ينتمون الى الاحزاب غير المشروعـــة ويعتبر العضو مسؤولا عن تصرفات الاشخاص الذين يستضيفهم اثناء وجودهم في النادي" وكذلك عـــن تصرفات افراد عائلته .

ج — تمنع جميع العاب القمار على اختلاف انواعها في النادي .

د — لايجوز للعضو استصحاب من هم دون مستواه او من لاتتناسب مكانتهم الاجتماعية ومكانته .

المادة ٢١ — يمنع اخراج اية لوازم او مهمات من موجودات النادي خارج حرم النادي لاي سبب كان باستثناء الحالات التي يقيم فيها النادي حفلاته في مكان آخر ويكون ذلك بموافقة الرئيس .

المادة ٢٢ — يجب الحصول على موافقة القائد العام في الحفلات التي تقام في النادي على ان يزيد عدد المدعوين فيهـــا من المدنيين على الخمسين واذا قل عن ذلك تؤخذ موافقة الرئيس .

المادة ٢٣ — أ — يعين مستخدموا وعمال النادي المدنيون بمقتضى القوانين والانظمة المعمول بها في القوات المسلحة ويخضعون لشروط الاستخدام المنصوص عليها في قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ وخدمة الافراد رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ وما طرأ عليهما من تعديلات او اي تشريـــع آخر يحل محلهما . كما يخضعون اثناء خدمتهم لاحكام القوانين والانظمة الجزائية العسكريـــة والى كافه الاوامر والتعليمات العسكرية .

ب — تصرف رواتب وعلاوات العسكريين العاملين في النادي من موازنة القوات المسلحة .

المادة ٢٤ — ينظم بتعليمات تصدرها الهيئة اسلوب ارتياد الاعضاء وعائلاتهم للنادي محددا الاوقات المسموح فيها وعدد الضيوف المرافقين للاعضاء وصفتهم ومكانتهم الاجتماعية التي يجب ان تتناسب ورتبة مضيفهم وتسجل اسماؤهم في سجل خاص يحفظ لدى السكرتير .

٢٠/ ١١/ ١٩٧٣

الحسين بن طلال

وزير الداخليــة للشؤون البلديــة والقرويــة
فؤاد قاقيش

وزير الثقافة والاعــلام
عدنان ابوعوده

وزيـــر الماليــــة
ذوقان الهنداوي

وزيـــر الانشاء والتعمــير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجيــة والدفــاع
زيــد الرفاعي

وزيـــر النقـــل
نديم زرو

وزيـــر الاشــغال العامــة
احمد الشوبكي

وزيـــر السياحة والآثــار
غالب بركات

وزيـــر العـــدل
سالم مساعده

وزيـــر الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزيـــر المواصـــلات
محي الدين الحسيني

وزيـــر الداخليـــة
احمد عبدالكريم الطراونه

وزيـــر الصحـــة
فؤاد الكيلاني

وزيــر دولــة للشؤون الخارجيــة
زهير المفتي

وزيـــر التربيــة والتعليم
مضر بدران

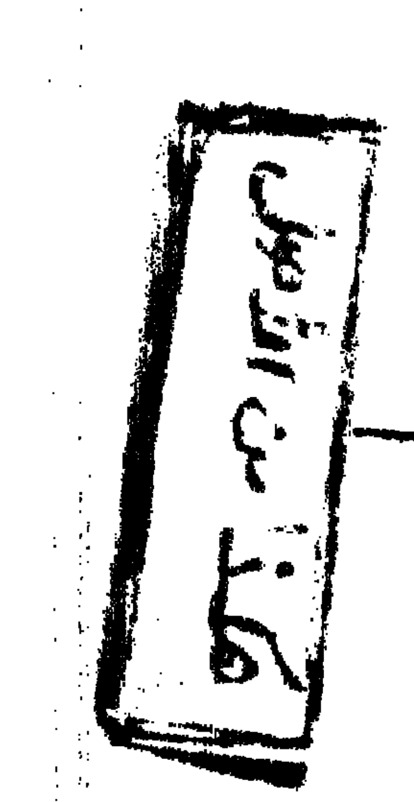
وزير الاوقــاف والشؤون والمقدسات الاسلاميــة
عبد العزيز الخياط

وزير دولة لشؤون رئاســة الـوزراء
مروان دودين

وزيـــر الزراعـــة
مروان الحمود

وزير الشـــؤون الاجتماعية والعمـــل
يوسف ذهني

وزير دولة لشـــؤون الارض المحتلـــة
طاهر نشأت المصري



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ٣١و١٢٠ من الدستور والمادة ٩ من قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٧٣
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٩٧٣
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٤٠) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية

رقم(٥٦)لسنة ١٩٧٣

صادر بمقتضى المادتين (٣١ و ١٢٠) من الدستور والمادة (٩) من قانون الموازنة العامة رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٧٣) ويعمل به اعتبارا من ١/ ٨/ ١٩٧٣ .

المادة ٢ — يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الاصلي رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٣ وما طرأ عليه من تعديـل طبقا لما هو مبين في الجدول المرفق بهذا النظام ويعتبر جزءاً منه .

٢٧/ ١١/ ١٩٧٣

الحسين بن طلال

وزيـــر الاقتصاد الوطني
. . .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ووزيـــر الماليـــة بالوكالـــة
فؤاد قاقيش

وزيـــر الثقافة والاعلام
عدنان ابو عودة

رئيس الــوزراء ووزير الخارجية والدفـــاع
زيد الرفاعي

وزيـــر التربية والتعليم
مضر بدران

وزيـــر الاشغـــال العامـــة ووزيـــر النقـــل بالوكالـــة
احمد الشوبكي

وزيـــر السياحة والآثـــار
. . .

وزيـــر العـــدل
سالم مساعده

وزير دولة لشـــؤون الارض المحتلـــة
طاهر نشأت المصري

وزيـــر المـــواصـــلات
محي الدين الحسيني

وزيـــر الداخليـــة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزيـــر الصحـــة
فؤاد الكيلاني

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــة
عبد العزيز الخياط

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مروان دودين

وزيـــر الزراعـــة
مروان الحمود

وزيـــر الشؤون الاجتماعية والعمـــل ووزير الانشاء والتعمـــير بالوكالـــة
يوسف ذهني

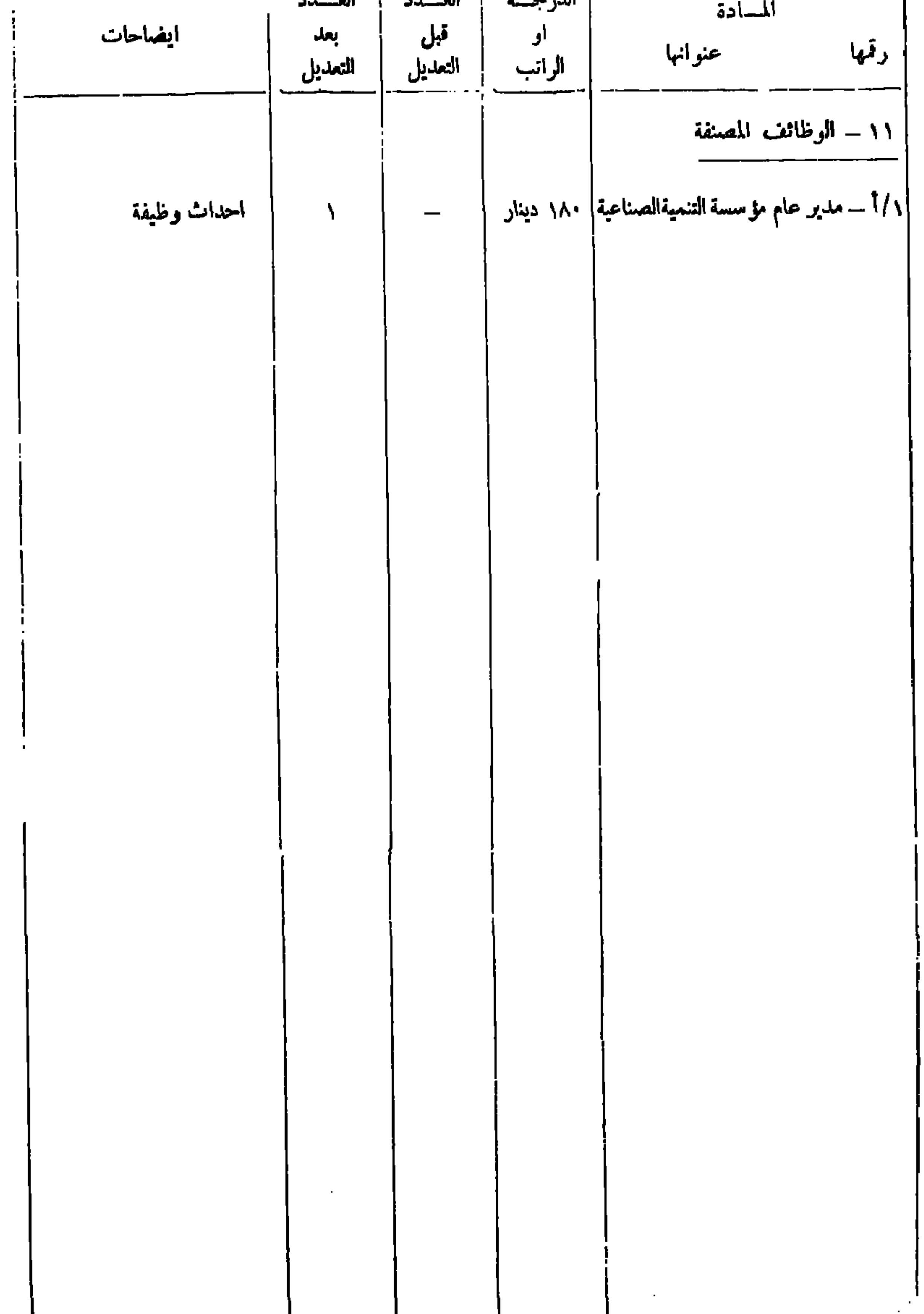
الفصل : ١ — الديوان الملكي الهاشمي

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ — الوظائف المصنفة					
١ —	رئيس الديوان الملكي الهاشمي	٣١٠ دينار	١	—	
١/ب —	رئيس الديوان الملكي الهاشمي	٣٢٠ دينار	—	١	

الفصل : ٣ — مجلس الوزراء وديوان الرئاسة

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ — الوظائف المصنفة					
٤ —	مستشار تخطيط	اولى/أ	٣	٢	نقل وظيفة الى الفصل (٦١/أ) مع تغيير الاسم

الفصل : ٢٦ – وزارة الاقتصاد الوطني



المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ – الوظائف المصنفة					
١/أ	مدير عام مؤسسة التنمية الصناعية	١٨٠ دينار	–	١	احداث وظيفة

الفصل : ٦١ – وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية

البرنامج : أ – الادارة

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ – الوظائف المصنفة					
٢/أ	مستشار لشؤون المياه	١٢٠ دينار	–	١	نقل وظيفة من الفصل (٣) مع تغيير الاسم

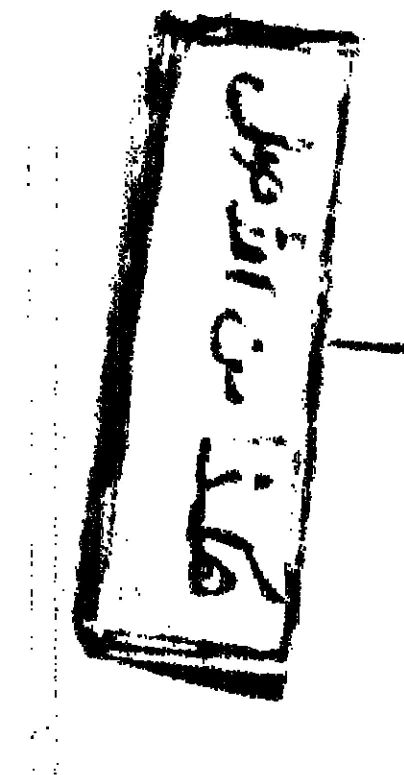
نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ١١٤ و ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٦/ ١٢/ ١٩٧٣
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (١٤١) لسنة ١٩٧٣

نظام العلاوات لمعلمي وزارة التربية و التعليم

صادر بموجب المادتين (١١٤) و (١٢٠) من الدستور



المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام العلاوات لمعلمي وزارة التربية والتعليم لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من ١/١/١٩٧٤

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها في ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الوزارة	وزارة التربية والتعليم
الوزير	وزير التربية والتعليم
الوكيل	وكيل وزارة التربية والتعليم
المدير	مدير اية مديرية في مركز الوزارة او في المحافظة / اللواء .
الدائرة التربوية	اي قسم او وحدة ادارية في الوزارة تابعة للوزير او الوكيل او المدير .
المعلم	الموظف في الوزارة الذي يمارس مهنة التعليم في احدى مؤسساتها التعليمية او كل من يعمل في دائرة تربوية يتطلب العمل فيها خبرة في ميدان التعليم :
اللجنة	اللجنة المشكلة من :

وزير التربية والتعليم : رئيساً
وكيل وزارة التربية والتعليم : عضوا
وكيل ديوان الموظفين : عضوا
مدير عام دائرة الموازنة : عضوا
احد مديري الوزارة يسميه الوزير : عضوا

الشهادة الجامعية الاولى	« البكالوريوس او الليسانس » التي لا تقل مدة الدراسة للحصول عليها عن ثلاث سنوات بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة ؛
الدبلوم	الشهادة في التربية التي لا تقل مدة الدراسة للحصول عليها عن سنة دراسية على الاقل بعد الحصول على الشهادة الجامعية الاولى :
الشهادة الجامعية الثانية	« ما جستير في التربية » الشهادة الجامعية في التربية التي لا تقل مدة الدراسة للحصول عليها عن سنة على الاقل بعد الشهادة الجامعية الاولى ؛

المادة ٣ — يمنح معلمو الوزارة علاوة شهرية على النحو التالي :—

أ — حامل الشهادة الجامعية الثانية — ١٢ دينارا
ب — حامل الدبلوم — ١٠ دنانير
ج — حامل الشهادة الجامعية الاولى او اية شهادة اعلى منها ممن لا يستفيدون من العلاوة الواردة في اي من البندين (أ ، ب) من هذه المادة والذي يعمل في المدارس الثانوية او المعاهد او التوجيه التربوي او في اي دائرة تربوية في الوزارة ترى اللجنة ان طبيعة عمله لا تقل مستوى عن عمل اي من هؤلاء وان يكون قد امضى مدة ثلاثة سنوات في ميدان التعليم في الوزارة بعد حصوله على هذه الشهادة . — ٨ دنانير
د — حامل الشهادة الجامعية الاولى من غير الفئات المذكورة في الفقرة (ج) من هذه المادة شريطة ان يكون قد امضى مدة اربع سنوات في ميدان التعليم في الوزارة بعد حصوله على هذه الشهادة : — ٦ دنانير
هـ — حامل دبلوم معهد المعلمين / المعلمات او دبلوم معهد التأهيل التربوي : — ٥ دنانير
و — كل من يمضي في خدمة الوزارة مدة خمسة عشر عاما في ميدان التعليم . — ٥ دنانير
ز — معلم النشاط الصناعي الذي يمضي في خدمة الوزارة عشر سنوات على الاقل او حامل شهادة دبلوم الصناعة بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة المهنية (الفرع الصناعي) : — ١٠ دنانير
ح — معلم النشاط الصناعي الذي يحمل شهادة الدراسة الثانوية العامة المهنية (الفرع الصناعي) ويمضي مدة خمس سنوات في خدمة الوزارة بعد الحصول على هذه الشهادة : — ٥ دنانير
ويزاد سنويا بمعدل دينار الى ان يصل الى عشرة دنانير كحد اعلى :

المادة ٤ — تحدد اللجنة فئة العلاوة المناسبة لمن تراه مستحقا من معلمي الوزارة الذين لم يرد ذكرهم في المادة الثالثة من هذا النظام .

المادة ٥ — أ — يمنح معلمو الوزارة الذين يشغلون احدى الوظائف التالية علاوة ادارة شهرية على النحو التالي :—

١ — الوكيل — ٥٠ ديناراً
٢ — المدير — ١٠ دنانير
٣ — مدير المعهد او مدير المدرسة الثانوية التي يكون عدد شعبها الثانوية (٨) فأكثر — ٨ دنانير
٤ — مدير المدرسة الثانوية التي يقل عدد شعبها الثانوية عن (٨) شعب . — ٦ دنانير
٥ — مدير المدرسة الالزامية التي يكون عدد شعبها (٦) شعب فأكثر . — ٤ دنانير

ب — لا يجوز للموظف ان يتقاضى اكثر من علاوة واحدة من العلاوات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة
ج — يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة المعلمون الذين يسكنون في بيوت على نفقة الدولة .

المادة ٦ — يتم حجب العلاوة المبينة في المواد : الثالثة والرابعة والخامسة من هذا النظام كليا او جزئيا بقرار من الوزير بناء على تنسيب الوكيل .

المادة ٧ — لا يجوز للمعلم ان يتقاضى اكثر من علاوة واحدة من العلاوات المحددة في المادتين الثالثة والرابعة في هذا النظام ، كما لا يجوز الجمع بين هذه العلاوة واية علاوة اخرى باستثناء علاوة الادارة والعلاوات العائلية وعلاوة غلاء المعيشة الاضافية وعلاوة الجنوب للمعلمات وعلاوة المعلم المنفرد وفي حالة استحقاق الموظف لعلاوة اخرى يمنح العلاوة الاعلى فقط .

المادة ٨ — يستثنى من احكام هذا النظام المستشارون والملحقون الثقافيون في خارج المملكة وموظفو مكاتبهم.

المادة ٩ — تبت اللجنة في القضايا التي تنشأ من تطبيق احكام هذا النظام .

١٩٧٣/١٢/٦

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عودة

وزير المالية
ذوقان الهنداوي

وزير الانشاء والتعمير ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير النقل
نديم زرو

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير العدل
سالم مساعده

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
فؤاد قاقيش

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر نشأت المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الداخلية
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الصحة

وزير دولة للشؤون الخارجية
زهير المفتي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير السياحة والآثار بالوكالة
مروان دودين

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يوسف ذهني

امر دفاع رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

بالنظر للحاجة الفورية الماسة لوضع اليد على قطع الاراضي (١٢ و١٣ و١٤و١٥و١٦ و١٧ و١٧/١و ١٩)من أراضي مدينة الكرك لغايات مشروع ما يكروويف الجنوب ، آمر بما يلي :—

١ — الاستيلاء على قطع الاراضي المذكورة ريثما يتم استملاكها بمقتضى قانون الاستملاك.

٢ — تعيين لجنة من مأمور التسجيل وشخصين من ذوي الخبرة ينتخبهما المأمور لاجراء الكشف الفوري لاثبات نوع الابنية والاشجار والاشياء الاخرى الثابتة في الارض ومساحتها والحالة التي عليها وذلك لاجل الاستئناس بالكشف المذكور عند تقدير التعويض :

٣ — على مدير الاراضي والمساحة اتخاذ الاجراءات اللازمة للسير بمعاملة الاستملاك وفقا لقانون الاستملاك ؛

١٩٧٣/١٢/٥

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

امر دفاع رقم (١١) لسنة ١٩٧٣

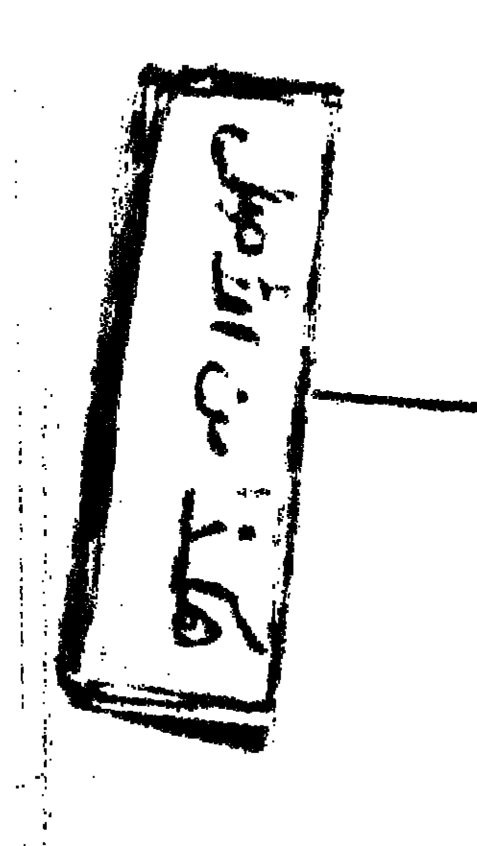
صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

نظرا للحاجة الفورية الماسة لوضع اليد على قطع واجزاء من قطع اراضي لغايات مشروع محطة ارسال وكالـة الانباء الاردنية ومحطة ارسال الموجات القصيرة للاذاعة الاردنية آمر بما يلي :

١ – الاستيلاء على قطع الاراضي المبينة تفاصيلها تاليا ريثما يتم استملاكها بمقتضى قانون الاستملاك :

حوض	قطعـة	المـالك	المساحة متر مربع	دونم
٥٤	١٤٤ كاملا	عبد المعطي الفلاح	٦٩٨	١
	١٦ جزء	حميد مسعود قلاجين وشركاه	٧٥٤	١٧
	٩٣ «	منصور محمد امين نغوي وشركاه	٨٧٤	٥٣
	٩٦ «	محمد سعيد الكردي	٧٤٨	٧٤
	١٧٣ «	حبيب محمد عبد الله ابو سعد	٣٨٥	١٢
	١٧٤ «		٠٥٦	١٢
	١٧٥ «	خميس ذيب محمد عبد الله وشركاه	٤٥٩	١٢
	١٧٦ «	داود محمد عبد الله ابو سعد	٠٩٩	١٢
	١٧٧ «	موسى محمد عبد الله ابو سعد	١١٢	١٢
	١٠٦ «	جميل صالح مرقه وشركاه	٤١٧	٣٣
	١٠٨ «	عبد الله حسين كشوقه وشركاه	٨٦٠	٣١
	١٠٤ «	شوكت عبد الحميد (القاص) الحمص	٧٦٠	٣٦
			٢٢٢	٣١١

على الشارع	جنوب من الغرب	جنوب من الشرق	جنوبـا
٤٠٤	٤١٠	٣٨٦	٤٦٠



٢ – تعيين لجنة من مأمور التسجيل وشخصين من ذوي الخبرة ينتخبهما المأمور لاجراء الكشف الفوري لاثبات نوع الابنية والاشجار والاشياء الاخرى الثابتة في الارض ومساحتها والحالة التي عليها وذلك لاجـل الاستئناس بالكشف المذكور عند تقدير التعويض .

٣ – على مدير الاراضي والمساحة اتخاذ الاجراءات اللازمة للسير بمعاملة الاستملاك وفقا لقانون الاستملاك .

١٩٧٣/١٢/٥

رئيس الـوزراء
زيد الرفاعي

امر دفاع رقم (١٢) لسنة ١٩٧٣

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

بالنظر للحاجة الفورية الماسة لوضع اليـد على قطعتي الارض رقم ١٢٢٦ و ١٢٢٧ مـن اراضي مدينة مادبا لغايات مشروع مايكروويف الجنوب ، آمر بما يلي : –

١ – الاستيلاء على قطعتي الارض المذكورتين ريثما يتم استملاكهما بمقتضى قانون الاستملاك .

٢ – تعيين لجنة من مأمور التسجيل وشخصين من ذوي الخبرة ينتخبهما المأمور لاجراء الكشف الفوري لاثبـات نوع الابنية والاشجار والاشياء الاخرى الثابتة في الارض ومساحتها والحالة التي عليها وذلك لاجل الاستئناس بالكشف المذكور عند تقدير التعويض .

٣ – على مدير الاراضي والمساحة اتخاذ الاجراءات اللازمة للسير بمعاملة الاستملاك وفقا لقانون الاستملاك .

١٩٧٣/١٢/٩

رئيس الـوزراء
زيد الرفاعي

قرار رقم (٢٦)لسنة ١٩٧٣

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٢/٦/٩٧٣ رقم ر /٢٣/ ٨١٦٠ المرفق بكتاب معالي وزير العدل المؤرخ ١٧/ ١١/ ٩٧٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة السابعة من قانـون الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية رقم١ لسنة ٩٧٣ وبيان ماذاكانتعقود الايجار المتعلقة باراضي واقعة خارج مناطق البلديات وامانة العاصمة تخضع للرسم الاضافي المنصوص عليــه في هذه المادة ام لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية /الاراضي والمساحة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ١٢/٥/٩٧٣ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان المادة السابعة المطلوب تفسيرها تنص على مايلي (يستوفى رسم قدره دينار واحد عن كل عقد ايجار يسجل في امانة العاصمة او البلديات او اية دائرة مختصة) .

ومن هذا النص يستفاد ان عقود الايجار تكون خاضعة للرسم الاضافيالمنصوص عليه في هذه المادة في الحالتين التاليتين :

١ — عند تسجيلها في امانة العاصمة او البلديات .
٢ — عند تسجيلها في ايةدائرة مختصة .

اما عقود الايجار من النوع الاول فبما ان القانون لم يمنح امانة العاصمة او البلديات صلاحية تسجيل عقود الايجار الا اذا كان العقار المأجور واقعــا ضمن حدود مناطقها فان اي عقد ايجار يتعلق بعقارات تقع خارج هذه الحدود لايخضع للرسم الاضافي اذا سجل لدى امانة العاصمة او البلديات كما انه لايخضع لهذا الرسم اذا سجل لــدى مجلس قروي بمقتضى قانون عقود ايجار العقار رقم ٣ لسنة ٩٧٣ لان المجالس القروية لاتدخل في مفهوم المجــالس البلدية التي ورد عليها النص .

اماعقود الايجار من النوع الثاني وهي التي تسجل لدى اية دائرةمختصة فبما ان عبارة (دائرةمختصة) قد وردت في النص مطلقة فهي تجرى على اطلاقها وتشمل اية دائرة حكومية انيط بها قانونا تسجيل عقود الايجار .

وحيث ان دوائر التسجيل هي من الدوائر التي اناط بها القانون تسجيل عقود الايجار المتعلقة باراضي تمت فيها التسوية ، فأن اي عقد ايجار يسجل لديها يخضع للرسم الاضافي ولو كان متعلقا باراضي واقعة خارج مناطق البلديات وامانة العاصمة .

هذا مانقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ٢٩/١١/١٩٧٣ .

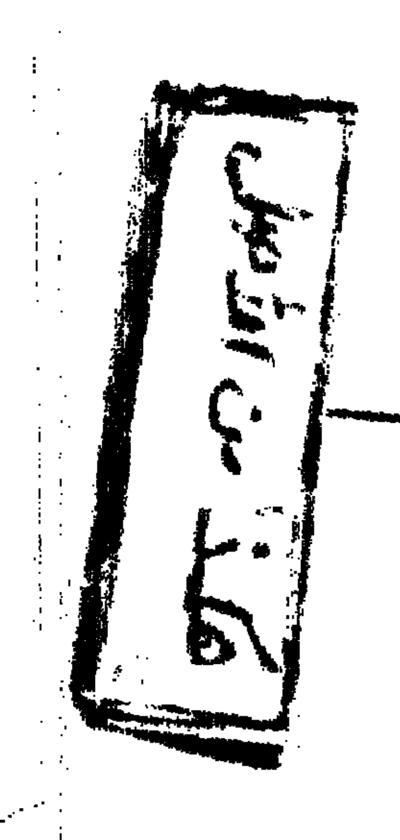
عضو
مندوب وزارة المالية
المستشار الحقوقي
صبحي الحسن

عضو
المستشار الحقوقي
لرئاسة الوزراء
شكري المهتدي

عضو
عضو محكمة التمييز
عبد الرحيم الواكد

عضو
الرئيس الثاني
لمحكمةالتمييز
بشير الشريقي

رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
الرئيس الاول لمحكمة
التمييز
موسى الساكت



قرار رقم٢٧لسنة ١٩٧٣

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابــه المؤرخ ١٢/٦/١٩٧٣ رقم ر /٢٣/٨١٦١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة (أ) من المادة الرابعة من قانون الرسوم الاضافية للجامعــة الاردنية رقم ١ لسنة ١٩٧٣ وبيان ما اذا كانت نسبة ال (١ ٪) التي تستوفى من الارباح المعدة للتوزيع على المساهمين في الشركات المساهمة العامة والمساهمة الخاصة تؤخذ عن كافة الارباح المعدة للتوزيــع عن سنة ١٩٧٢ ام عن الارباح التي تصيب اليوم الاخير من هذه السنة على اساس ان المادة الاولى نصت على ان هذا القانون يعمل به من تاريخ ٣١/١٢/١٩٧٢ .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجــه لرئيس الوزراء بتاريــخ ٩/٦/١٩٧٣ وتدقيق النصوص القانونيــة يتبين :

١ ــ ان المادة الاولى من القانون المطلوب تفسيره تنص على انه يعمل بهذا القانون من تاريخ ٣١/١٢/١٩٧٢ .
٢ ــ ان الفقرة (أ) من المادة الرابعة المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (يستوفى ١ ٪) سنويا من الارباح المعدة للتوزيع على المساهمين في الشركات المساهمة العامة والمساهمة الخاصة .

ومن هذين النصين يتضح ان الارباح التي تتأتى للشركة المساهمة العامة او الخاصــة عن سنة مالية لا تكون خاضعة للضريبة الاضافية المنصوص عليها في الفقرة الرابعة المشار اليها آنفا ما لم تكن ارباحا معدة للتوزيع بعد تاريخ نفاذ هذا القانون وان تكون سنة الشركة المالية التي تأتت الارباح خلالها واقعة كلها او بعضها في ظله ايضا .

وبالرجوع لقانون الشركات رقم ١٢ لسنة ٩٦٦ نجد ان ارباح الشركات المساهمة لا تعتبر معدة للتوزيع الا اذا صدر قرار بتحديدها من الهيئة العامة للشركة في اجتماعها السنوي الذي يعقد في خــلال الأربعة اشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة كما هو مستفاد من نص المادتين ١٤٩ و ١٥٣ من هذا القانون .

كما ان السنة المالية للشركة حسبما عرفتها الفقرة الاولى من المادة ١٥٧ من نفس القانون هي السنة الشمسية التي تبدأ في اول كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون اول او السنة الخاصة التي حددت بدايتها ونهايتها في نظام الشركة .

وحيث ان تاريخ ٣١/١٢/ ١٩٧٢وهو تاريخ نفاذ القانون المطلوب تفسيره واقع خلال السنة المالية١٩٧٢ بالمعنى المتقدم ذكره كما ان الارباح التي تتأتى خلال هذه السنة لا تكون معدة للتوزيع الا بعــد تاريخ نفاذ هذا القانون عملا بالمادتين ١٤٩ و ١٥٣ المشار اليهما .

فان ما ينبني على ذلك ان كامــل ارباح السنة المالية ١٩٧٢ التي صــدر قرار من الهيئة العامة في اعتبارها معدة للتوزيع خاضعة للرسم الاضافي المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من قانون الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية رقم ١ لسنة ١٩٧٣ .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ٢٩/١١/١٩٧٣ .

عضو
مندوب وزارة
الماليــة
المستشار الحقوقي
صبحي الحسن

عضو
المستشار الحقوقي
لرئاسة الوزراء
شكري المهتدي

عضو
عضو محكمة التمييز
عبد الرحيم الواكد

عضو
الرئيس الثاني
لمحكمة التمييز
بشير الشريقي

رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
الرئيس الاول لمحكمة
التمييز
موسى الساكت